

الفتاوى - الحديث - مصطلح الحديث - الفتوى ٠١٣ : هل هذا القول حديث : ( الدار حرم فمن دخل حرمك فاقتله ) ما صحته و هل مشروع لنا إذا دخل أحد للبيت عنوة كالحرامي مثلا أن نقتله ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠٢-١٤

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**سؤال:**

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قرأت في إحدى أوراق الروزنامة حديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فيه: ((الدار حرم فمن دخل حرمك فاقتله)).

ما صحت هذا الحديث ؟ و هل مشروع لنا إذا دخل أحد للبيت عنوة كالحرامي مثلا أن نقتله ؟ .  
وجزاكم الله عنا كل خير

**الجواب:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

الحديث المذكور لا يصح، لكن الحكم بقتل من دخل عليك صحيح.

الدكتور محمد راتب النابلسي

**والحمد لله رب العالمين**